

## قرار أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

### بإعادة تنظيم اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة \*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة، والقرارات المعدلة له،  
قررنا ما يلي :

#### مادة (١)

تشكل اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة برئاسة الأمير، وعضوية كل من :

- ١ - سمو الشيخ عبد الله بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء .
- ٢ - سعادة الشيخ / حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني  
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
ووزير الخارجية .
- ٣ - سعادة السيد / يوسف حسين كمال  
وزير المالية .
- ٤ - سعادة السيد / علي بن سعد الكواري  
وزير الشؤون البلدية والزراعة .
- ٥ - سعادة السيد / محمد بن عيسى المهندي  
وزير الدولة لشؤون مجلس  
الوزراء، عضو مجلس الوزراء .
- ٦ - سعادة الشيخ / سعود بن محمد بن علي آل ثاني  
رئيس المجلس الوطني للثقافة  
والفنون والتراث .
- ٧ - سعادة السيد / سعد محمد الرميحي  
سكرتير الأمير لشؤون المتابعة .

#### مادة (٢)

تختص اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة بما يلي :

- ١ - اعتماد مشروعات المرافق والخدمات العامة التي تقترحها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، وتحديد أولويات تنفيذها على ضوء الاحتياجات الفعلية والموارد المتاحة.
- ٢ - إقرار تكاليف المشروعات المشار إليها وأساليب وأدوات تمويلها، واعتماد المبالغ المالية اللازمة لها، وإدراجها في موازنات الجهات القائمة بالتنفيذ بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتأكد من صرفها في الأغراض المخصصة لها.
- ٣ - اعتماد خطط وبرامج تنفيذ المشروعات المشار إليها ومتابعة تنفيذها.
- ٤ - إقرار مشروع تطوير الخطة العمرانية للدولة والإشراف العام على تنفيذها.
- ٥ - تحديد شروط بيع والإنتفاع بالأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أو استثمارها.

### مادة (٣)

يتولى الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، كل في حدود اختصاصه، تنفيذ قرارات اللجنة وفقاً للقوانين واللوائح السارية.

### مادة (٤)

تشكل اللجنة من بين أعضائها وغيرهم لجنة تنفيذية تتولى متابعة تنفيذ المشروعات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.  
وترفع اللجنة التنفيذية إلى اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة، تقريراً كل ثلاثة أشهر بنتائج أعمالها، والصعوبات التي قد تعترض تنفيذ المشروعات التي تتابع تنفيذها ومقترحاتها بشأنها.

### مادة (٥)

تضع اللجنة نظاماً لعملها واجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها، ويجوز لها أن تدعو من ترى حضوره من موظفي الدولة وغيرهم من الخبراء والفنيين لإبداء الرأي في الموضوعات التي تناقشها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

## مادة (٦)

يُلغى القرار الأميري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

## مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ١ / ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤ م